وضع المرأة في الاسلام

الدكتور معروف الدواليبي
مستشار الديوان الملكي بالرياض
وزير الخارجية الاسبق لسوريا

حضرات السيدات والسادة المحترمين

«تطلع الى مجتمع انساني واحد»

١ ــ وبعد فاننا نشاهد منذ المنتصف الثاني لعصرنا الحاضر من القرن العشرين تطلعا كبيرا نحو اقامة الحياة البشرية على مفاهيم وقواعد انسانية، ورغبة أكيدة من قبل رجال الفكر والعلم وقادة السياسة للانتقال بالمجتمع الانساني المتمايز المتناحر الى مجتمع انساني واحد متعاون، وذلك.

ــ في اطار «وحدة الاسرة البشرية» من غير تفاضل بين الأقوام،

ــ وفي اطار «حق الجميع في الحياة الكريمة» من غير تمايز في الاعراق، او في الاجناس، او في الاديان،

ــ وفي اطار «وحدة المصالح الاقتصادية للجميع» من غير استئثار من قبل الكبار والأقوياء على حساب الصغار والضعفاء،

ــ وفي اطار «العدالة» المطلقة بين الجميع حماية لسلام الانسان.

٢ ــ وهكذا اخذت منظمة الامم المتحدة منذ دورتيها الاستثنائيتين في عامي ١٩٧٤ و ١٩٧٥ تدعو عملا باجماع اعضائها الى نظام جديد تراعى فيه تلك المبادىء التي اشرنا اليها اعلاه، ومؤكدة على أن تقدم العلوم وتطور التكنولوجيا، قد تصاغرت معها رقعة الارض، وزالت معها الحدود وامتزجت بحكم ذلك الشعوب ببعضها وتشابكت مصالحها من غير فرق بين أقصى الشرق وأقصى الغرب في الأرض، وأنه كان من لوازم هذا التقدم ان ظهرت مفاهيم جديدة في الحياة الانسانية العالمية تدعو الى محو التمايز فيما بين الأسرة البشرية واجناسها: قوميا، وعرقيا، واقتصاديا، وفقا لمبادىء حقوق الانسان. وقد كان لجنس المرأة في هذه الدعوة المكان الاول، وذلك رغبة باللحاق بالرجل والمساواة معه في الحقوق.

• فما هو موقف الاسلام أولا من دعوة الامم المتحدة الى نظام عالمى انسانى جديد؟

• وما هو موقف الاسلام من مجمل حقوق الانسان؟

• وما هو موقف الاسلام من المرأة خاصة في هذا الميدان؟

موقف الاسلام من الدعوة الى نظام عالمى انسانـــــى جديـــــد

٣ ــ أما فيما يتعلق بدعوة الأمم المتحدة الى نظام عالمى انسانى جديد، ووفقا لمبادىء حقوق الانسان، فان أبرز ما في دعوة الاسلام منذ ظهورها قبل اربعة عشر قرنا انما كان:

ــ في اعلان الاسلام «لوحدة الاسرة البشرية» بكل صراحة، وفي شجبه بكل قوة لذلك «التمايز» في الحق بالحياة بين الاجناس، والاعراق، والاقوام، والاديان.

ــ وفي ايجابه الاعتراف «بالكرامة للجميع» من غير تفاضل.

ـ وفي الدعوة الى «التعاون» على الخير فيما بينهم أجمعين، لا يمنعهم من ذلك اختلاف اقوامهم وأديانهم.

ـ وفي التأكيد على «العدالة المطلقة» بين الجميع حماية «للسلام» في الارض..

و بذلك أرسى الاسلام قواعد «مجتمع الخير الجديد» على اسس انسانية وعالمية، واقام فعلا نظاما للحياة سوى فيه ما بين أشراف قريش من سادة العرب، و بين سلمان الفارسي، و بلال الحبشي، وصهيب الرومى، بل و بين احرار العرب وساداتها و بين الارقاء المعتقين من مختلف الشعوب والاقوام، وغذاه بالحب المتبادل، وقال في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

٤ ـ و يكفينا في جملة ذلك ما قد أوجزه رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع حيث خطب مودعا المسلمين ومؤكدا على أهم خصائص الاسلام، وقد ابتدأ في ذلك بقوله سبحانه وتعالى «يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى ـ اى من أب واحد وأم واحدة ـ وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا، ان اكرمكم عند الله اتقاكم، ان الله عليم خبير».

وعقب على ذلك بذكر الخصائص الكثيرة من خصائص الاسلام الانسانية العالمية، وخاصة قوله عليه الصلاة والسلام «لا فضل لعربى على عجمى، ولا لأبيض على اسود الا بالتقوى» وقوله «الخلق كلهم عيال الله، واحبهم اليه أنفعهم لعياله» وشدد بصورة خاصة على حسن معاملة المرأة، وأعلن «ان النساء شقائق الرجال».

٥ ـ واننى اذ اكتفى بهذا القدر الوجيز فيما تقدم من الاشارة الى مجمل حقوق الانسان في الاسلام بصورة عامة، والى نداء الاسلام بوحدة الاسرة البشرية، ودعوتها الى التعاون فيما بينها على ما فيه خيرها، فذلك رغبة اولا بالترحيب الطيب بدعوة الأمم المتحدة الى وجوب اقامة نظام جديد عالمي انسانى، و بالترحيب بالتقائها في دعوتها الجديدة الانسانية مع دعوة الاسلام العقائدية، وأملا بان يسمح لى هذا الايجاز بعد ذلك للتفرغ في بقية كلمتى للتحدث عن «وضع المرأة في الاسلام» الذى قد اخترته للكلام فيه بصورة خاصة باعتباره موضوعا من اعظم مواضيع حقوق الانسان.

نظرة الاسلام الـــــى المرأة

انما هى من خلال نظرته الى الله والكون والانسان

٦ ــ هذا ولابد لنا اذا اردنا فهم ابعاد «وضع المرأة في الاسلام» من أن نلفت النظر اولا، كما جرت عادتنا في شرح كل مبحث وحقيقة من حقائق الاسلام، الى أن نظرة الاسلام الى «المرأة» بصورة عامة انما هي «نظرة جزئية من أصل نظرة كلية» هي «نظرة الاسلام الى الله، والكون، والانسان» وسوف نقتصر طبعا في كلمتنا الآن على «النظرة الى المرأة في الاسلام».

٧ ــ و يتوجب علينا أن نعلن منذ البدء أن نظرة الاسلام الى «الانسان» فيما له من حقوق وفيما عليه من واجبات، هي نظرة واحدة الى جنسيه من الرجال والنساء، من غير تمايز ولاتفاضل بينهم، وذلك:

- سواء في «استخلاف الله للانسان» بجنسيه من رجال ونساء على الارض، كموظفين من قبله سبحانه وتعالى ليقوموا عليها بما عهد به اليهم جميعا من غير استثناء.
- وسواء «في استعمارهم في الأرض» أى في مطالبتهم جميعا بواجب القيام بعمارتها وفي تحمل المسؤولية في ذلك امام الله على السواء.
- وسواء «في ايجاب عبادة الله عليهم» جميعا من غير أى تمايز بين الجنسين عند الله في الوجوب، وفي الثواب، وفي العقاب.

٨ ــ وهكذا فقد شارك الجنسان في عمارة الارض بالتناسل أولا مشاركة تامة لا امتياز فيه لأحدهما على الآخر، كما استحق كل منهما الكرامة المتساوية عند الله على الاعمال الصالحة والعبادة الخالصة، ومصداق كل ذلك قوله سبحانه وتعالى في الجنسين من الرجال والنساء «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض، يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر، و يقيمون الصلاة، و يؤتون الزكاة، و يطيعون الله ورسوله، اولئك سيرحمهم الله، ان الله عزيز حكيم. وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها، ومساكن طيبة في جنات عدن، ورضوان من الله اكبر، ذلك هو الفوز العظيم» (التوبة ٧١

ـ ٧٢) وقال ايضا «ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى، وهو مؤمن، فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نفيرا» (النساء ١٢٤).

نظرة الاسلام الى المرأة لا تدرك ابعادها
الا بالاشارة الى مساوىء وضع المرأة قبل الاسلام

٩ ـ غير انه لا بد لنا ثانيا من التأكيد على ان «نظرة الاسلام الى المرأة»:

ـ في اعلان «مساواتها» للرجل في الحقوق،
ـ وفي اعلان «مساواتها» للرجل في الانسانية،
ـ وفيما قد حققه الاسلام للمرأة «من معاني الكرامة والحرية» على قدم المساواة مع الرجل،
ـ وفيما قد حققه الاسلام للمرأة في كل ذلك من «انجازات تاريخية تشريعية جذرية كاملة».

لا يمكن ادراك ابعاد هذه الانجازات العظيمة كلها الا بالاشارة الوجيزة الى ما كان عليه وضع المرأة قبل الاسلام، وفي جميع عالم حضارات الانسان في تلك الأزمان ولسنا هنا في حاجة الا الى وقفات سريعة:

أولا : على ما كان عليه وضع المرأة في الشرائع القديمة وخاصة في الهند وفي روما.. وبعض آثارها.

ثانيا: على ما وصل اليه وضع المرأة في بعض الندوات الدينية في القرون الوسطى من شكوك حتى في انسانيتها، وطبيعة روحها.

ثالثا: على ما كانت عليه اوضاع المرأة في كثير من قبائل جزيرة العرب من تقزز وامتهان حين ظهور دعوة محمد صلى الله عليه وسلم الى الاسلام.

١٠ ـ اما فيما يتعلق بوضع المرأة في الشرائع القديمة فقد أجمله الزعيم الهندى جواهر لال نهرو في كتابه «اكتشاف الهند» حيث قال:

«أما وضع المرأة القانونى وفقا لما يقوله مانو، فقد كان سيئا من غير ريب، وكن يعتمدن دائما على الأب، او الزوج، او الابن، اذ من المعلوم ان الميراث لديهم كان يذهب كله من

موتى الذكور الى احيائهم دون الاناث» وقد عقب نهرو على ذلك فقال: «وعلى كل حال فقد كانت حال المرأة في الهند القديمة أفضل من حالها في بلاد اليونان القديمة، أو في روما القديمة، او في عهود النصرانية الاولى».

١١ ــ ونرى من المفيد ان نضيف الى ذلك موضحين بكل ايجاز ما قد اشار اليه الزعيم الهندى في شريعة روما القديمة وآثارها حتى اليوم في كثير من الشرائع الحضارية فقد كان وضع المرأة في تلك الشريعة قائما:

اولا: على عدم الاعتراف بأية اهلية حقوقية «للمرأة».

ثانيا: على وضعها بسبب جنس الانوثة تحت «الوصاية الدائمة» لا فرق في المرأة بين صغرها أو بلوغها سن الرشد، فهي دوما تحت وصاية الاب أو الزوج، ولا تملك أية حرية في تصرفاتها، وهي في الجملة موروثة لا وارثة.

و بالنتيجة فان المرأة في الشريعة الرومانية كانت «شيئا» من الاشياء التابعة للرجل، وهي لذلك فاقدة لكل شخصية لها، ومحرومة من كل اعتبار لحرية تصرفاتها، وهذا ما امتدت آثاره حتى اليوم في القرن العشرين، وفي معظم الدول الحديثة التي لاتزال متأثرة في قوانينها بالحقوق الرومانية كما هو معروف عند علماء الحقوق.

١٢ ــ كما لاننسى أن نشير هنا تبعا لقوانين روما الى ما قد وصل اليه حال المرأة في عهد النصرانية الاولى كما اشار اليه الزعيم الهندى نهرو، وذلك تبعا لظهور الرهبانية وعزوفها عن الزواج تقربا الى الله، فقد شككت بعض الندوات الدينية في انسانيتها وطبيعة روحها. ولقد حدثنا التاريخ بان مؤتمرات عقدت في روما للبحث حول المرأة وحول روحها، وهل هي تتمتع بروح كروح الرجل أو أن روحها كروح الحيوانات مثل الثعابين والكلاب.

بل ان احد هذه الاجتماعات في روما قد قرر: انه لا روح لها على الاطلاق وانها لن تبعث في الحياة الاخرى.

١٣ ــ واما فيما يتعلق بما كانت عليه اوضاع المرأة في كثير من «قبائل جزيرة العرب» من تقزز وامتهان حين ظهور دعوة محمد صلى الله عليه وسلم الى الاسلام، فكانت شرا من كل ذلك. فقد كانت المرأة العربية في الجملة قبل الاسلام عارا يحرص اولياؤها الذكور على التخلص منها بوأدها حية ساعة ولادتها، وذلك لعوامل مختلفة: أهمها ضعف

بنيتها في الشدائد، وضآلة كسب الرجل في الحياة. ولقد جهرت دعوة محمد الى الاسلام بالتنديد بهذا الوضع الأليم، وأعلن القرآن الكريم ذلك في آيات متعددة، وفي ظروف مختلفة، فقال مرة «واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم، يتوارى مع القوم من سوء مابشر به، أيمسكه على هون؟ ام يدسه في التراب؟ الا ساء ما يحكمون».. وقال تارة في اعلان مسؤولية الرجل عن وأد الوليدة وهي حية ساعة ولادتها: «واذا الموؤدة سئلت بأى ذنب قتلت» وقال مرة أخرى: «ولاتقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقكم واياهم».

١٤ ــ وبعد ايها السادة فهذا هو مجمل «وضع المرأة قبل ظهور الاسلام» في بلاد العرب، ومعظم بلاد العالم المتحضر حينذاك، وخاصة دولة الرومان، من وضع في منتهى المهانة، وحرمانها من كل معنى من معانى الانسانية والكرامة:

ــ فهى اولا شيء تابع للرجل في احسن احوالها، وموروثة لا وارثة.
ــ وهي ثانيا دائما تحت ولاية الرجل ووصايته، لا حرية لها ولا ارادة.
ــ وهي عند بعض الفئات الدينية «مشكوك في أن لها روحا» مثل روح الرجل أو أنها «تبعث» كما يبعث الرجل في الحياة الأخرى.
ــ وهي أخيرا عرضة «للوأد» وهي على قيد الحياة بسبب جنسها أو ضيق يد ذو يها.

«صوت محمد هو الاول الذى نادى بمساواة المرأة للرجل في الاسلام»

١٥ ــ ولكن صوت محمد صلى الله عليه وسلم وحده هو الذى دوى في تلك الظلمات وقبل منظمات الامم ومواثيق حقوق الانسان بأربعة عشر قرنا، ووضع مشكلة «وضع المرأة هذا» في مقدمة مشكلات الانسان التي عالجها الاسلام بمنتهى الجرأة والحزم والايمان، وقلب وضع المرأة رأسا على عقب، وأعلن في ذلك كله:

اولا: «كامل انسانيتها وكرامتها» الى جانب «كامل انسانية الرجل وكرامته» من غير تمييز بينهما.

ثانيا: كامل اهليتها الحقوقية واستقلالها على مثل اهلية الرجل واستقلاله من غير فرق بينهما، وذلك في جميع حقوقها وتصرفاتها: في التملك، وفي البيع، وفي الشراء،

وفي الزواج، من غير وصاية عليها، أو تحديد في تصرفاتها، خلافا للكثير من أوضاع المرأة التي لاتزال قائمة في بعض قوانين العالم الحديث وتقاليده حتى اليوم.

ثالثا: واخيرا أعلن الاسلام في نفس الوقت «كامل مسؤوليتها» الى جانب «كامل مسؤولية الرجل» فيما عهد به للانسان بجنسيه من قبل الله «بشرف الخلافة عنه في الارض» و بايجابه عليهما على السواء «عمارة الارض، وعبادة الله فيها».

١٦ ــ و بذلك انتقل الاسلام بوضع المرأة من الحضيض الى أعلى عليين، بل قفز بها من العدم الى الوجود، ومن الشك في انسانيتها الي كامل انسانيتها، ومن منتهى المهانة الى أعلى الكرامة، ومن فقدان الاهلية الى كامل الاهلية، لافرق في ذلك بين الذكر والانثى، حتى في أهلية الولاية لكل منهما على الآخر، فقد جاء في القرآن الكريم «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض» وهذا مالم يكن معروفا من قبل في أمة من الأمم، اذ أن المرأة لم تكن الا «شيئا» من الاشياء التابعة للرجل وتحت وصايته بحكم انوثتها، و«مأمورة» تصدر اليها الاوامر دائما لا «آمرة» قط، بل عرضة للبيع والشراء، وحتى للأمر بقتلها أو وأدها وهي على قيد الحياة إذا شاءت ذلك ارادة الرجل الممتاز عليها في الوجود كما كانوا يعتقدون.

١٧ ــ وذهب رسول الاسلام صلى الله عليه وسلم في رفع شأن المرأة الى أبعد من ذلك فقدم «الأم» في الكرامة والبر على «الأب» حين سأله سائل «يا رسول الله من احق بحسن صحبتي؟ قال: امك.. قال: ثم من؟ قال امك.. قال ثم من؟ قال: امك.. قال: ثم من؟ قال: ابوك..»، وفي حديث آخر عن رسول الاسلام صلى الله عليه وسلم قال فيه: «ان الله يوصيكم بامهاتكم، ثم يوصيكم بامهاتكم، ثم يوصيكم بالأقرب» وقال ايضا: «الجنة تحت اقدام الامهات» وقال ايضا في الزوجات: «خيركم خيركم لاهله، وانا خيركم لاهلي».

التوقف قليلا عند قوله تعالى: «والمؤمنون، والمؤمنات بعضهم اولياء بعض»

١٨ ــ وهنا نرى من الواجب التوقف قليلا عند ذلك النص القرآني العظيم الذي جاء فيه «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض».. ذلك الحكم الاسلامي وحده الذى

رفع المرأة في مقام «الولاية المتبادلة» فيما بين الرجل والمرأة على حد سواء، والذى أعلن فيه الاسلام تجريمه الصارخ للمفاهيم السابقة السائدة وحكم بالقضاء عليها قضاء لا هوادة فيه، وعالج به المشكلة من جذورها.. و بذلك وضع المرأة دفعة واحدة في وضعها الانسانى الكريم الكامل الى جانب الرجل من غير مساومة ولا مراعاة لسابق بغيض. وهي بعد اليوم في الاسلام ليست فقط مرفوعة في الانسانية الى مقام «تبادل الولاية بين الرجل والمرأة» على حد سواء، بل هي «شريكة له» ايضا اشتراكا واجبا في اصلاح المجتمع:

ـ وذلك «بالامر» بكل ما فيه خير للانسان وللمجتمع.
ـ و«بالنهى» عن كل ما فيه شر لهما.
ـ وأخيرا باعلان الاسلام أن المرأة «مسؤولة» مع الرجل فيما عهد به اليهما ومن عمارة الأرض وعبادة الله فيها.

١٩ ـ وما علينا الا أن نستمع الى النص الكامل في ذلك فيما قد جاء من قوله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم «والمؤمنون والمؤمنات»:

ـ بعضهم اولياء بعض،
ـ يأمرون بالمعروف،
ـ و ينهون عن المنكر،
ـ و يقيمون الصلاة،
ـ و يطيعون الله ورسوله،
ـ واولئك سيرحمهم الله، ان الله عزيز حكيم؛

فان الاسلام لم يكتف في هذا النص الخالد على مر الزمن من انقاذ المرأة من «التبعية للرجل» كشيء من أشيائه، أو من «وصايته عليها» وصاية تعطى الرجل حق الموت والحياة عليها تبعا لهواه، بل رفعها الى مقام المساواة الجازم: «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض».

٢٠ ـ ثم ذهب بعد ذلك يعزز قوله هذا بالاعتراف لها على نحو ما للرجل من «حق في الأمر والنهى» تبعا «لحق الولاية المتبادلة» فيما بينهما:

ـ وذلك بحقها في «الأمر بالمعروف» للرجال والنساء على السواء، و بذلك خرج

جنس المرأة لاول مرة في التاريخ من ان تكون المرأة تبعا لجنسها «مأمورة فقط» ولتصبح «آمرة ايضا» وذلك بالأمر بما تعارف عليه الناس انه لابد لهم منه لصلاحهم وصلاح مجتمعهم.

ـ وكذلك بحقها في «النهى عن المنكر» الذي رأى فيه العلماء والعقلاء واهل الفكر انه شر لاتستقيم معه الحياة الانسانية لأحد.

٢١ ـ كما ذهب النص القرآني بعد ذلك الى تعزيز عقيدة «وحدة الجنسين» امام الله في أهليتهما «لشرف العبادة له من كليهما، واستحقاقهما لرحمته» من غير تمييز، وذلك دحضا من الاسلام لبعض العقائد والآراء التي ما كانت ترى في جنس المرأة الا الجنس المهين، وأنها لذلك لاتستحق تكليفها بشرف العبادة لله، كما انها لاتستحق الرحمة من الله.. وقال في ذلك كله حول المؤمنين والمؤمنات: «و يقيمون الصلاة، و يؤتون الزكاة، و يطيعون الله ورسوله، اولئك سيرحمهم الله، ان الله عزيز حكيم» وعزز ذلك بآيات كثيرة، ومنها «ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو انثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نفيرا» (النساء: ١٢٤).

٢٢ ـ ثم جاء النص النبوى بعد ذلك ايضا يعزز مبدأ «الولاية للمرأة» الى جانب الرجل وليجعل من ذلك خاتمة المطاف، فقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام.

ـ كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته،
ـ الامام راع ومسؤول عن رعيته،
ـ والرجل راع ومسؤول عن رعيته،
ـ والمرأة راعية ومسؤوله عن رعيتها،
ـ والخادم راع ومسؤول عن رعيته،
ـ وكلكم راع ومسؤول عن رعيته.

٢٣ ـ و بذلك قضى الاسلام نهائيا على كل تمييز بين جنسي البشر في «أصل الولاية»، ووزع المسؤولية بينهم تبعا للولاية الثابتة للجميع على اختلاف اعمالهم في المجتمع، وعلى اساس أن كلا منهم مسخر للآخر من غير تمييز، ومهما علا مقام احدهم

وانخفض مقام الآخر، ولذلك فان النص القرآني قد جمع بينهم كلهم على صعيد واحد فيما يتعلق «بولاية» الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ولم يقصر سلطة الحق في الأمر والنهى على فريق دون الآخر، ولا لجنس على جنسه فقط.. بل اعطى سلطة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، وهو مايعبر عنه اليوم بحرية الكلمة و بحرية النقد للمسؤولين ولغير المسؤولين، فقد اعطى الاسلام في ذلك «سلطة الولاية» والحق في «الامر والنهى» لكل فريق، ولكل جنس على الآخر، من غير تمييز مابين امام المسلمين ورئيس دولتهم و بين خادمهم ومأمورهم، ولابين جنس الرجل و بين جنس المرأة في حق ممارسة هذه الولاية من قبل احدهما على الآخر، و بذلك سوى الاسلام في الكرامة مابين الجميع في حق كل منهما في هذه السلطة «الآمرة والناهية».

٢٤ ــ واسمحوا لى هنا أيتها الاخوات والاخوة وايتها السيدات والسادة أن اسمعكم بعض الوقائع التاريخية في صدر الاسلام لهذه السلطة «الآمرة بالمعروف والناهية عن المنكر» والمعترف بها على أنها حق للحاكم والمحكوم، وللرجل والمرأة على السواء، او بلغة اليوم مما هو «حق دستورى لكل مواطن في حرية الكلمة الناقدة من ارشاد المسؤولين وغير المسؤولين الى الخير، أو نقدهم على مايبدر منهم مما يجب انكاره» فاسمحوا لى أن اعرض عليكم مثلا واحدا فقط من وقائع كثيرة مما قد دعا اليه الاسلام وشجع عليه، وقد اخترت هنا من النقد ماقد جرى على لسان امرأة من عرض الشارع لأمير المؤمنين نفسه مما لم يعرف مثله من قبل في التاريخ.

فلقد خطب يوما امير المؤمنين عمر بن الخطاب ينهى عن «المغالاة» في المهور، وهو على حق، حيث دعا الى أن لايزيد مهر المرأة مهما كانت على مهر فاطمة بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو عشرة دراهم من الفضة، واذا بامرأة توقفه في الشارع مع كبار أصحابه وتقول له ناقدة «أنسمع قولك يا عمر أم قول الله؟ فأجاب فورا وقال «بل قول الله..» فقالت ان الله يقول «وان آتيتم احداهن قنطاراً من الذهب فلا تأخذوا منه شيئا». فأجاب عمر بكل تواضع «امرأة تصيب ورجل يخطىء». وطبعا فان موضوع النص القرآني، وهو بمنزلة الدستور للشريعة الاسلامية الذي لا تجوز مخالفته، قد تناول الحكم فيما قد تملكته المرأة مما لا يجوز استرداده بعد ذلك عملا بنهي امير المؤمنين، ففى ذلك عندئذ مخالفة دستورية، وقد قامت بتصحيح هذه المخالفة امرأة، وأنصت اليها امير المؤمنين، واعترف لها بانها على حق، وانه هو على خطأ في ذلك.

٢٥ ــ وهكذا فقد حقق الاسلام على يد محمد صلى الله عليه وسلم من الاصلاحات في وضع المرأة قبل اربعة عشر قرنا، ودفعةواحدة، وفي قلب القرون الوسطى، مالم يستطع أحد أن يحققه دفعة واحدة حتى في القرن العشرين. ولذلك قال بعض المنصفين **في بلاد الغرب وهو الاستاذ «ادوارد مونتيه Edoward montei» استاذ اللغات الشرقية في جامعة جنيف، وفي مقدمة كتابه لترجمة القرآن: «ان اصلاحات محمد قد حققت تقدمات ذات أبعاد غير متناهية، وذلك لدرجة تجعل محمدا في عداد اكبر العظماء الخادمين للانسانية.. وان اصلاحا واحدا قام به محمد، وهو تحريم وأد البنات حين ولادتهن، يكفى لأن يعطي محمدا اسما غير منسي في التاريخ..».**

شبهات على وضع المرأة في الاسلام والرد عليها

٢٦ ــ هذا، وتأكيدا لهذه المفاهيم السامية حول انسانية المرأة وحقوقها المتساوية مع الرجل في الاسلام، سوف نتناول فيما يلي وبكل ايجاز جميع ما اورده بعض الملاحظين من الشبهات على مساواة المرأة في الحقوق للرجال في شريعة القرآن، او على بعض احكام الشريعة القاسية مما يتصل بالمرأة وبحقوق الانسان.. وان هذه الشبهات تنحصر في الامور التالية:

أولا : عدم مساواة المرأة للرجل في الميراث.

ثانيا: عدم مساواة المرأة للرجل في نصاب الشهادة.

ثالثا: استئثار الرجل وحده في حق الطلاق.

رابعا: تعدد الزوجات.

خامسا: الحجاب.

سادسا: العقوبات القاسية في الاسلام مما يتصل بالمرأة وبحقوق الانسان.

حول الزعم بعدم مساواة المرأة للرجل في الميراث

٢٧ ــ اما فيما يتعلق بالزعم «بعدم مساواة المرأة للرجل في الميراث» فهو زعم يناقض «المبدأ الاصلى في المساواة الثابت في القرآن» فيما بين حقوق النساء والرجال بصورة

مطلقة، والذي جاء فيه قول القرآن الكريم «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف» أى من الحقوق، «وللرجال عليهن درجة»، وقد حدد القرآن بنفسه هذه الدرجة وذلك بنصوص صريحة في رئاسة الاسرة وتحمل مسؤولياتها في الانفاق تبعا لما بني عليه تكوين الرجل من خصائص تجعله في الأصل أحق بتكليفه بهذه المسؤولية الاجتماعية الثقيلة، وليس في ذلك كما ترون الا عبء ثقيل وضع على عاتق الرجل وحررت منه المرأة من دون ان يكون في ذلك أدنى مساس بمساواة المرأة للرجل في الكرامة وفي الحقوق، وفي ذلك منتهى العدل والابتعاد عن الظلم بين النوعين من الذكور والاناث. وقد جاء في القرآن الكريم في ذلك قوله «الرجال قوامون على النساء» أى بالرئاسة والانفاق: وذلك «بما فضل الله بعضهم على بعض، وبما انفقوا من اموالهم».

٢٨ ــ اما القول بعد ذلك «بعدم مساواة المرأة للرجل» اعتمادا على ما جاء احيانا لا دائما من الحكم بان، «للذكر مثل حظ الأنثيين» فهو ليس مطلقا في جميع الحالات، وانما يجرى في بعض الحالات لأسباب اساسية تتعلق باقامة العدل نفسه بين الذكور والاناث. وهكذا فقد نص القرآن الكريم على «المساواة بين الذكور والاناث» في حالات أخرى:

أولا : فيما بين «الأم والأب» في ارثهما من ولدهما فيما اذا كان لولدهما اولاد ذكور.

ثانيا: فيما بين «الأخت والأخ لأم» في ارثهما من اخيهما اذا لم يكن له اصل من الذكور، ولا فرع وارث.

٢٩ ــ غير ان هذا المبدأ في المساواة في الارث بين الذكور والاناث قد يعدل عنه ظاهرا كما اشرنا اليه اعلاه تحقيقا للعدالة ايضا، وفي حالات حددها القرآن، وذلك:

اولا : في حالة وجود اولاد للمتوفي، حيث تكون القاعدة عندئذ بينهم «للذكر مثل حظ الانثيين» و يلحق بها حالات أخرى مشابهة.

ثانيا: في حالة التوارث فيما بين الزوجين، حيث يرث الزوج من زوجته ضعف ماترثه هى منه.

٣٠ ــ اما المعلقة في الحالة الاولى وهي عدم المساواة في الارث بين اولاد المتوفى وفي امثالهم من الحالات المشابهة لها من حالات التعصيب فهي «مسؤولية الانفاق» عند الاقتضاء على من تبقى من اسرة المتوفي ونحو ذلك. وان هذه المسؤولية تقع على عاتق الذكور

دون الاناث، ولذلك يرث الذكر عندئذ على اساس قاعدة «للذكر مثل حظ الانثيين»، لان الذكور منهم هم وحدهم المسؤولون عند الاقتضاء عن النفقة على الاناث، وليس من العدل كما ترى ان تعطى الانثى عندئذ مثل حصة الذكر الذي يتحمل من الانفاق وحده مالا تتحمله الانثى.

٣١ ــ وعلى هذا الاساس ايضا من العدالة يجرى التوارث بين الزوجين، حيث يرث الزوج من زوجته ضعف ماترثه الزوجة منه، وذلك لان الزوج مسؤول عن الاستمرار في الانفاق على الاولاد، اما الزوجة فليست كذلك، بل تكون نفقتها عند الاقتضاء قائمة على مسؤولية الاولاد الذكور فيما ملكوه او ورثوه من ابيهم.

٣٢ ــ و يتضح من كل ذلك انه ليس صحيحا الزعم القائل بعدم مساواة المرأة للرجل في الميراث مطلقا، وانه اذا لم يعمل بمبدأ المساواة احيانا فيما يظهر فذلك توصلا الى العدالة والمساواة في حالات المسؤولية في الانفاق الملقاه على عاتق الذكور دون الاناث وفقا للقاعدة الشرعية «الغنم بالغرم، او الغرم بالغنم» أى ان الانسان انما يعطى على حسب مسؤوليته، او أن مسؤوليته تكون على حسب ما يعطى.

حول عدم مساواة المرأة للرجل في نصاب الشهادة

٣٣ ــ اما فيما يتعلق بالزعم «بعدم مساواة المرأة للرجل في نصاب الشهادة» عملا بما جاء في القرآن الكريم، «واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء، أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى» البقرة: (٢٨٢) فليس ذلك من موضوع «حقوق الانسان» وانما هو من «موضوع الأعباء» التي يدعى لتحملها الانسان، و يتوجب عليه أداؤها عملا بقول القرآن ايضا «ولا تكتموا الشهادة، ومن يكتمها فانه آثم قلبه» البقرة: (٢٨٣). وقد اوجبت احكام القرآن ان يزاد في نصاب الشهادة من النساء، وهذا ما يدعو اصحاب الحاجة عندئذ الى التماس الشهادة من الرجال دون النساء، وأن يضعوا بذلك عبء الشهادة الثقيل على الرجال ما استطاعوا، خاصة وان الانسان بنوعيه عرضه للنسيان وللضعف في الانتباه لدقائق الشهادة، وان المرأة قد تكون معرضة لذلك اكثر من الرجال، وهو ما اشارت اليه الآية القرآنية دون ان تنفيه عن الرجال.

وليس في ذلك كما نرى شيء مما يمس اعتبار المرأة، خاصة وقد قبلت احكام الاسلام شهادة امرأة واحدة في كل امر كان الأليق فيه ان لا يدعى لتحمل الشهادة الا النساء.

٣٤ ــ هذا ولا بد من الاشارة ايضا الى أن الشريعة الاسلامية اتجهت الى تعزيز الشهادة بصورة مطلقة حتى لا تكون عرضة للاتهام. ولذلك فقد عززت شهادة الرجل الواحد نفسه بشهادة رجل آخر، ولم يعتبر ذلك ماسا بكرامة الرجل ما دام ذلك التعزيز أضمن لحقوق الانسان. وبناء عليه فاذا لم يكن هناك غير شاهد من الرجال واحتيج في الشهادة الى المرأة، كان تعزيز شهادة المرأة بشهادة امرأة ثانية جاريا على نفس الاصل الذى يجرى على تعزيز شهادة الرجل الواحد بشهادة رجل آخر، فضلا عما ذكرناه من الاسباب اعلاه، وخاصة ما قلناه من أن الموضوع ليس من مواضيع «حقوق الانسان» وانما هو يتعلق «بموضوع الأعباء» التي يدعى لتحملها الرجال، وكان من الخير صرف اصحاب الحاجة عن تحميل هذه الاعباء للنساء.

حول القول باستئثار الرجل بالطلاق

٣٥ ــ وأما فيما يتعلق بالقول «باستئثار الرجل بالطلاق»، وقصر هذا الحق عليه دون المرأة، فلا بد من لفت النظر الى أن «الزواج» في الاسلام من ناحيته «العقدية» هو «عقد رضائى» يقوم على «العطاء المتبادل» بين الزوجين في شخصيهما وفقا للاحكام الشرعية، ليتمتع كل منهما بشخص الآخر تمتعا كان محرما عليهما لولا هذا العقد.

٣٦ ــ غير أن المرأة في «عطائها» امتازت على الرجل باستحقاقها المهر حسب شروطها، وأما «عطاء الرجل» فكان هدرا بدون عوض من هذه الناحية.. ولذلك كان العقد هنا قائما فقط على «عطاء المرأة» الذي قبضت عليه المهر. وان فسخ العقد من قبلها في هذه الحالة يعتبر «اقالة للعقد اللازم» مثل «اقالة العقد اللازم» فى اى موضوع آخر من «العقود اللازمة» ومن المعلوم في علم الحقوق أن مثل هذه الاقالة «للعقود اللازمة» لا تصح. ومع ذلك فان للمرأة أن تشترط لنفسها عند العقد «حق الاقالة» لعقد الزواج، أى أن تشترط لنفسها في صلب العقد «حق الطلاق» على «شرط» يتفق الزوجان عليه عند العقد،

وعندئذ يكون لها «حق الطلاق» عند حدوث ذلك «الشرط» وذلك كاشتراطها على زوجها «حق الطلاق» لها في حالة اقدام زوجها على تعدد الزوجات بدون رضائها مثلا.

حول تعدد الزوجات في الاسلام

٣٧ ــ واما فيما يتعلق «بتعدد الزوجات في الاسلام» فان الاسلام لم يكن هو البادىء بتشريعه، بل ان تشريعه كان قائما منذ الديانة اليهودية على الاقل، وهى أصل الديانة المسيحية.. ومن المعلوم لدى الديانتين ان تعدد الزوجات كان مشروعا وغير محدود بعدد لدى انبياء العهد القديم منذ ابراهيم ابى الانبياء لدى العرب، ولدى اليهود، ولدى المسلمين. وهو لا يزال قائما فعلا بطرق غير مشروعة لدى المانعين اليوم كما هو معلوم، وبشكل يضر ضررا فاحشا، ماديا ومعنويا واجتماعيا بكل من الزوجين الشرعيين والزوجات غير الشرعيات واولادهن.

٣٨ ــ ولذلك فان الاسلام قد أقدم على معالجة هذه الاوضاع، وحرم اولا ما فوق الاربع زوجات، وأغلق بهذا التحديد ذلك الباب المفتوح سابقا من غير تحديد، وكان في ذلك «اصلاحه الاول».

اما «اصلاحه الثانى» فقد اشترط فيه على الزوج «العدالة» بين الزوجات في الحقوق، وجعل للزوجة في ذلك حق مراجعة القضاء عند عدم العدل طلبا للعدالة، او فسخا للزواج.

٣٩ ــ هذا وان تعدد الزوجات بالنسبة «للزوجة الجديدة» هو تعدد برضائها لتكون زوجة شرعية تتمتع بالحقوق الزوجية عوضا من ان تكون خليلة غير محترمة في الحياة الاجتماعية، وهي وحدها صاحبة الحق في هذا الاختيار، انقاذا لنفسها من الدعارة، ولزوجها من الخيانة، وان حرمانها من هذا الحق لتبقى خليلة غير محترمة، فيه عدوان صارخ على حقها في الزوجية الشرعية.

غير ان التعدد بالنسبة للزوجة الاولى فالغالب فيه ان لا يكون برضائها، ولذلك كان لها الحق عند عقد الزواج ان تشترط لنفسها «حق الطلاق» في حالة اقدام زوجها على التعدد بدون موافقتها.. وهذا هو «الاصلاح الثالث» في موضوع تعدد الزوجات في الاسلام.

٤٠ ــ وهكذا فان الاسلام في مجموعة اصلاحاته لشريعة تعدد الزوجات من تحديد له اولا، ومن اشتراط «العدالة» فيه بين الزوجات ثانيا، واخيرا بمنحه للزوجة «حق اشتراط الطلاق» في حالة التعدد، يكون الاسلام قد راعى في ذلك كل مصالح المجتمع من زوج، وزوجات، واولاد، ليعيشوا جميعا في حدود الشرعية الزوجية وحقوقها، عوضا عن العيش في آفاق الاباحية، وهدر الكرامات، والعدوان على الحرمات.

٤١ ــ ولسائل ان يسأل في موضوع تحذيد عدد الزوجات باربعة، لماذا تجاوز الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه هذا العدد الى تسع دون حق بقية المسلمين بمثل ذلك؟ ونجيب على ذلك بعدة امور:

اولا : ان ارتفاع عدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم الى تسع انما كان قبل صدور التشريع الالهي بتحديد الزوجات باربعة، وماتبعه من اصلاحات في موضوع التعدد على نحو ما سبق.

ثانيا: ان معظم زوجاته كان الزواج بهن لاسباب تتعلق بالدعوة الاسلامية، و بتألف قبائلهن او ذو يهن من سادات العرب، او البر بهن بعد ان فقدن ازواجهن على طريق الدعوة.

ثالثا: وعندما حدد التشريع الالهي تعدد الزوجات باربعة، وطلق المسلمون ما زاد على ذلك، فان الاسباب التي اشرنا اليها في تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم كانت تقتضي بلا شك الاحتفاظ لديه بما زاد على أربعة، ولذلك كان نصيب الرسول صلى الله عليه وسلم من التحديد الخاص به أنه لا يحل له النساء «مطلقا» بعد تلك النسوة التسع بذاتهن ولو توفيت احداهن، ولا أن «يتبدل بهن» زوجات اخر ولو أعجبه حسنهن، وهذا ما قد حرم منه شخص الرسول صلى الله عليه وسلم دون بقية المسلمين. اما نصيب التحديد لزوجات الرسول صلى الله عليه وسلم فقد كان في تحريم زواجهن بعده بغيره ان اخترن الزواج به، ولذلك ما كان للرسول صلى الله عليه وسلم ان يطلق ما زاد على الأ ربعة حتى لا يجمع عليهن الطلاق وحرمان الزواج من غيره، وفي ذلك جاءت الآيتان من سورة الاحزاب، أولا: «لا يحل لك النساء من بعد، ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن» «٥٢» وثانيا «ولا أن تنكحوا ازواجه من بعده أبدا» «٥٣».

حول موضوع الحجاب في الاسلام

٢٦ ــ واما فيما يتعلق بموضوع «الحجاب» فانه يتعلق في الاساس بموضوع آخر في هذا الشأن، وهو:

اولا : «تحريم العرى» على كل من الرجال والنساء.
ثانيا: «فرض الحشمة والحياء» في الظهور بين الناس على كل من الجنسين حماية للاخلاق العامة من الانهيار.

وان هذين الأمرين هما مما قد أجمعت عليهما الانسانية المتحضرة في مختلف أدوار حياتها في عصورها الماضية والحاضرة، والقائمة جميعها على هذه القيم الاجتماعية في لباسها وحشمتها وحيائها، مما قد ميزها عن الحيوان في جميع مظاهر حياته. ولذلك كانت اولى مظاهر نقل الانسان العارى غير المتحضر للدخول في اول مرحلة من مراحل الانسانية المتحضرة هي الابتداء بستر عورته بما يستطيع من ادوات اللباس تمييزا لنفسه الانسانية عن الحياة الحيوانية الوحشية.

٤٣ ــ وانطلاقا من هذا المبدأ العام المتفق عليه في جميع ادوار الانسانية الحضارية، تفنن الانسان المتحضر في صنع لباسه بما يتفق مع حاجته وامكانيته وطبيعة اقليمه، واعتبر ذلك اول زينة له في حياته الاجتماعية وفي مقدمة التدابير الواجبة في مفاهيمه الاخلاقية.

٤٤ ــ وقد أقر الاسلام هذه المفاهيم الحضارية، حيث جاء في القرآن الكريم قوله: «يابني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم، وريشا، ولباس التقوى ذلك خير».. وهو ما قد لخصه رسول الاسلام والاخلاق صلى الله عليه وسلم بقوله: «انما بعثت لأتمم مكارم الاخلاق». وكان صنيع الاسلام ذلك كعادته في كل ما يأمر به و ينهى عنه أن يضع حدودا دنيا، وان يترك ما فوق ذلك لظروف الانسان وامكانياته، وامر بالتجمل في اللباس من غير اسراف على اساس من الحشمة والحياء.

ــ وحدد في ذلك «للرجل» حدودا دنيا في لباسه «لصلواته» وعبادته لله، واوجب عليه

ستر مابين السرة الى الركبتين. وأمر باخذ الزينة من اللباس فيما فوق ذلك كلما استطاع اليه سبيلا، ووفقا لآداب المجتمع واخلاقه في الحشمة والحياء.

ـــ وكذلك حدد «للمرأة» حدودا دنيا في لباسها «لصلواتها» وعبادتها لله، وزاد في ذلك على الحدود الدنيا المعينة للرجل في صلواته وعبادته، منطلقا أيضا من آداب الحشمة والحياء مع الله، وامرها بستر جميع جسمها ماعدا الوجه والكفين والقدمين، وكلفها بالتزام هذه الحدود في المجتمعات أيضا.

٤٥ ـــ وان هذه الحدود لستر الجسم كما ترون انما وضعت في الأصل للرجل والمرأة على السواء: كحدود للآداب مع الله اولا، ثم تبعاً لذلك مع المجتمع ثانيا، ومنع منعا باتا بعض عادات العرى في العبادات التي كانت معروفة لدى بعض العرب، ولدى بعض العقائد القديمة لدى الانسان وتمسك الاسلام بذلك. وجعل هذه الحدود لستر الجسم في اللباس لكل من الرجال والنساء فريضة لابد منها في اقامة العبادات ولو كانت النساء وحدهن فيها، واوجب الوقوف عند حدودها ايضا خارج اماكن العبادات وخارج البيوت. وأقام على هذه الحدود في ستر الجسم آداب المجتمع الاسلامي، وأخلاقيته الاولى في الحشمة والحياء، في المحافل والمجتمعات، وفي داخل المساكن الخاصة، ومن غير زيادة عليها في بادىء الامر.

٤٦ ـــ ويمكن ان يقال في هذه الحدود من ستر جسم المرأة، ان الاسلام قد اختار لها منذ اربعة عشر قرنا «اللباس السابغ» او مايسمى اليوم «بالماكسي» وهو من آخر اختراعات الازياء الحديثة للمرأة، وفي زى «عريض» وهو ما عرف عنه منذ اكثر من عشرين سنة «بالثوب الكيس» مع اضافة وضع «الجلباب» على الرأس وهو مايلبس عادة عند الخروج من البيوت فوق الألبسة العادية داخل البيوت و يلقى على جسم المرأة وألبستها بدأ من الرأس.

و يتضح من ذلك نبل النظرة الاسلامية الى لباس المرأة في حدودها المبينة اعلاه على اساس انها تعبير عن الحشمة والحياء الواجبين على الدوام في حياة المجتمعات، لا على اساس انها«أزياء»موضة تتغير مع ارادة مخترعي الازياء . وان هذا الحد من اللباس قد «فرض في الأصل» ليكون مقدمة في «الآداب مع الله في العبادات»، ولم يزل حكما قائما حتى اليوم في الاسلام ومعظم الاديان.

٤٧ ــ غير ان احداثا حدثت، وقام بها بعض الشاذين على الاخلاق والآداب من غير المسلمين، ومن المعادين لهم في بدء الاسلام، وأخذ هؤلاء الشاذون.. يتعرضون بالأذى للسيدات المسلمات عن طريق التحرش طلبا للعهر، وذلك على نحو ما كانوا معتادين عليه من التحرش بالاماء في جزيرة العرب قبل الاسلام، واذا زجر هؤلاء الشاذون بعنف اعتذروا بانهم ظنوهن من الاماء.. وكادت تقوم فتن دموية بسبب هذه التحرشات بين المسلمات وغير المسلمين، فصدرت عندئذ الأوامر القرآنية في ذلك حيث جاء في القرآن «يا ايها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين، يدنين عليهن من جلابيبهن، ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين» أى ان القرآن أمر «بالمغايرة» في لباس الجلباب المعتاد لجميع النساء قبل الاسلام في حالة الخروج من البيوت، ولم يكن فيه حتى ذلك اليوم اى تمييز في اللباس بين المسلمات الحرائر وبين الاماء من النساء.. وأمر القرآن في ذلك جميع المسلمات «بادناء الجلباب» على الوجوه بصورة غير معتادة ليكون ذلك الادناء الخاص بهن تعريفا للغير بانهن مسلمات حرائر فلا يؤذين بالتحرش.. وكان ذلك تدبيراً وقائيا لدفع الاذى ولدفع الفتن.

٤٨ ــ وبعد فهذه هي قصة الحجاب في الاسلام، وهي في الأصل قائمة على ما اسلفناه فقط من «حدود لستر جسم المرأة كحد لابد منه للحشمة والحياء مع الله» ثم مع الناس، ويقوم ذلك على ستر الجسم ومفاتن المرأة عدا وجهها وكفيها، وقدميها، ما لم يكن هناك فئة شاذة تتعرض لهن بالايذاء مما يكون رد الفعل مع أى واحد منا اليوم فيما لو تعرضت نساؤه لذلك، فيقدم من غير تردد عندئذ على الامتناع من ارتياد هذه المواطن على السواء للرجال والنساء، وعلى اتخاذ سائر ما يراه من التدابير لحماية الحشمة والأخلاق، بل وعلى حجب نفسه ونسائه حجبا كاملا عن أعين هؤلاء المؤذين، والابتعاد عن نظراتهم الخائنة، وهذا ما فعله الاسلام من غير تردد للرد على تحرش هذا النوع من المؤذين لكرامة النساء، بل ولكرامة الرجال.

حول العقوبات القاسية في الاسلام
مما يتصل بالمرأة وبحقوق الانسان

٤٩ ــ وأما فيما يتعلق «بالعقوبات القاسية في الاسلام مما يتصل بالمرأة وبحقوق الانسان»، وأعنى بهما بصورة خاصة «جريمتي السرقة والزنا» وما قد يستتبعهما نادرا جدا

من الحكم بقطع اليد و بجلد الزاني والزانية من الجنسين على السواء، او برجمهما حتى الموت عند الاقتضاء، فاننى متفق مع جميع المعنيين بحقوق الانسان على انهما عقوبتان قاسيتان. غير أنه فيما يتعلق بجرائم السرقة والعدوان على الأمن العام، فان معظم هذه الجرائم في الغرب المتحضر انما هى جرائم مسلحة، ولذلك كان الغالب في جرائم السرقة أن لاتتم الا بعد قتل المسروق منه المعتدى عليه البرىء. وأرجو من السادة الباحثين المشفقين على يد السارق قليلا من الانصاف عندئذ، فان اراقة دم البرىء للتمكن من السرقة هو والله أقسى على النفس من قطع يد السارق المجرم الذي اعتدى على الأمن العام، وعلى سلامة الانسان في ماله وفي دمه.. وليسمحوا لنا حينئذ أن نسألهم «لما هذه الشفقة على يد السارق دون الشفقة على رقبة المسروق منه البرىء؟».

٥٠ ــ هذا وليعلم الباحثون الانسانيون ان قساوة حكم السرقة في الاسلام هى التي قد صانت غالبا يد السارق من القطع، كما صانت روح المسروق منه وحفظت السلام للجميع. وهكذا فان هذه العقوبة القاسية في البلاد التي تتبنى الحكم بها عند وقوعها، قد غدت عقوبة نظرية اكثر منها عقوبة جسدية، وذلك كما أثبتته الوقائع الاحصائية في المملكة العربية السعودية على أيدي رجال الاحصاء من الباحثين الاجانب الذين جاءوا للتحقق من ذلك على ضوء الوقائع والاحصاءات.. وكذلك فقد تحققوا ان هذه البلاد عندما كانت تحكم في هذه الجرائم بموجب قانون العقوبات الفرنسي في عهد الدولة العثمانية، ما كان يستطيع الحجاج السير في أمان على اموالهم وارواحهم ما بين المدينتين المقدستين، المدينة المنورة، ومكة المكرمة، الا في ظل حراسة قوية من الجيش. ولكن عندما انتقل الحكم في هذه البلاد الى الدولة السعودية وأعلنت فيها شريعة القرآن، اختفت هذه الجريمة فورا، واصبح المسافر الاجنبى يخترق الصحراء السعودية من الشرق الى الغرب دون أن يخشى على ماله او نفسه، ودون ان يرى يدا واحدة مقطوعة، وهذا مايدعم وجهة النظر الاسلامية ان قساوة العقوبة انما كان يراد بها معالجة نفسية مريد الجريمة فيمتنع عن الجريمة فتسلم بذلك يده، كما تسلم به اموال الناس فضلا عن ارواحهم، وكذلك كان، والحمد لله على حكم الاسلام.

٥١ ــ وكذلك كان الأمر في عقوبة الزنا بالجلد أو بالرجم.. واننا لنعترف بقساوة عقوبة الرجم أيضا، غير أن القضاء الاسلامي لا يتعطش لايقاع هذه العقوبة القاسية

وامثالها، وذلك عملا باوامر الشريعة نفسها التي أمرت القاضي بان يدرأ هذه العقوبات ما استطاع. ولذلك فان هذه الجريمة لم تثبت في القضاء الاسلامي عن طريق الشهادة ولو مرة واحدة خلال أربعة عشر قرنا، وذلك لصعوبة شروطها الشرعية. غير انها قد يعاقب عليها عن طريق الاعتراف، وهذا نادر جدا، لان القضاء عندئذ يحرص بشتى الوسائل الشرعية على التخلص من اعتراف المعترف مع نصحه بالتوبة الى الله والستر على الاعراض، وذلك كما قلنا من قبل رغبة في درء العقوبة ما استطاع عملا باوامر الشريعة نفسها. وهذا ما يؤكد مرة ثانية أن الغاية من قساوة العقوبة في الاسلام في هذه الجريمة ايضا انما هو معالجة مريد الجريمة معالجة نفسية حتى لا يقع فيها. وهكذا فقد أصبحت عقوبة الرجم باقية في قسوة حكمها، ولكنها مفقودة تماما في وقائعها عن طريق الشهادة لتشدد الاسلام فيها، ونادرة عن طريق الاعتراف، وقد صان الاسلام، بقساوة العقوبة، الاسرة من الانهيار، والانساب من الاختلاط، وان كنا نعتقد ان البشر بشر في كل مكان، غير ان فقدان هذه العقوبة الدينية القاسية من القوانين البشرية، جعل الزوجين في تلك البلاد أبعد عن الخوف من الله، واقرب الى الوقوع في الجريمة، مما أدى بصورة عامة الى انحلال روابط الاسرة في غير بلاد الاسلام، والى فقدان السعادة الزوجية التي يتمتع بها الزوجان المسلمان المخلصان لبعضهما ولدينهما ولربهما.

خاتمـــــــــــــــة

٥٢ ــ وبعد فهذا هو مجمل وضع المرأة في الاسلام، ومساواتها للرجل في جميع حقوق الانسان، وقد تناولناها كاملة، واستعرضنا معها بأمانة جميع الشبهات والشكوك في هذه الحقوق، وشرحنا فيها وجهة النظرة الاسلامية، واساس منطلقاتها المنطقية والانسانية، ليعلم الباحثون الاجتماعيون ان.. الاسلام مشترك معهم في الاساس وفي اعماق المنطق، ولا يضره أن يختلف معهم أحيانا في اتخاذ بعض التدابير التي لم يألفوها في المعالجة، فللاسلام نظرته، وفلسفته التي لا يجوز أن نشك في منطقها، وفي عدالتها وفي انسانيتها في الحياة الاجتماعية، وفي فائدتها العملية. و يكفي في ذلك كله أن نادى الاسلام بأعلى صوته «ان النساء شقائق الرجال»، وان نكرر في هذا الختام، وفي هذا المقام كلمة الاستاذ «ادوارد مونتيه» استاذ اللغات الشرقية في جامعة جنيف في مقدمته لترجمة معاني القرآن الكريم حيث قال: «ان اصلاحات محمد قد حققت تقدمات ذات أبعاد غير متناهية، وذلك لدرجة تجعل محمدا في عداد اكبر العظماء الخادمين للانسانية.. وان اصلاحا واحدا قام به محمد وهو تحريم قتل البنات حين ولادتهن يكفي لأن يعطي محمدا اسما غير منسي في التاريخ».

المجلة العربية للعلوم الانسانية

تصدر عن جامعة الكويت ، فصلية محكمة ، تقدم البحوث الأصيلة والدراسات الميدانية والتطبيقية في شتى فروع العلوم الانسانية والاجتماعية باللغتين العربية والانجليزية .

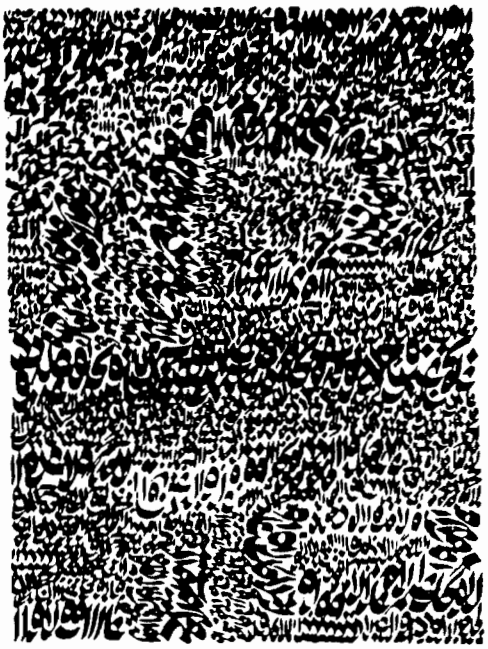

رئيس التحرير
د. عبدالله العتيبي

مديرة التحرير
آمال بدر الغربللي

جميع المراسلات توجه الى رئيس التحرير : ص . ب : ٢٦٥٨٥ الصفاة ـ الكويت
هاتف : ٨٢١٦٣٩ ـ ٨١٥٤٥٣ (الشويخ) ـ تلكس ٢٢٦١٦ KUNIVER